laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٧٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٠/٢٠

ملف رقم: ٥٢٠١/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٣٣) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٩م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ومصلحة الضرائب العقارية، بخصوص طلب الهيئة إلزام المصلحة بإلغاء ربط الضريبة العقارية على مزرعة الزاوية السمكية بالحامول محافظة كفر الشيخ، والمفرخ السمكى بالعباسة– محافظة الشرقية، والمستبحر المائى الكائن بمنطقة الإسماعيلية والمزرعة السمكية ببرسيق.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه ورد إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مطالبة مأمورية ضرائب الحامول بمحافظة كفر الشيخ بسداد الضريبة المستحقة على مزرعة الزاوية السمكية التابعة للهيئة بمبلغ مقداره (٦٤٣٥٣٣,٨١) ستمائة وثلاثة وأربعون ألفًا وخمسمائة وثلاثة وثلاثون جنيهًا وواحد وثمانون قرشًا عن عام ٢٠١٨، كما ورد إلى الهيئة إعلان محضر حجز ما للمدين لدى الغير الموقع من مأمورية ضرائب أبو حماد بمحافظة الشرقية، على حسابات الهيئة وفاءً للضريبة المستحقة على المفرخ السمكى بالعباسة بمحافظة الشرقية التابع للهيئة بمبلغ مقداره (٦١٤٢١١,٨٨) ستمائة وأربعة عشر ألفًا ومائتان وأحد عشر جنيهًا وثمانية وثمانون قرشًا عن الفترة من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠، كما ورد إلى الهيئة مطالبة بسداد الضريبة المستحقة على المستبحر المائى الكائن بمنطقة الإسماعيلية من مأمورية

laa-eg.com

الضرائب العقارية فايد أول الإسماعيلية بمبلغ مقداره (١٧٩٥٥,٦٧) سبعة عشر ألفًا وتسعمائة وخمسة وخمسون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا عن عام ٢٠١٧، وأخيرًا ورد إلى الهيئة مطالبة بسداد الضريبة المستحقة على المزرعة السمكية ببرسيق بمحافظة البحيرة من مأمورية ضرائب بندر أبو حمص بمبلغ مقداره (١٧٦٧٣٥٥,٦٧) مليون وسبعمائة وسبعة وستون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وخمسون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا عن عام ٢٠١٩. وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من سبتمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢١ من المحرم عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "يعمل فى شأن الضريبة على العقارات المبنية بأحكام القانون المرافق"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "... كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". وأن المادة (٢) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه- والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢- تنص على أن: "المكلف بأداء الضريبة هو الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى له الحق في ملكية العقار أو الانتفاع به أو استغلاله..."، وأن الماده (٨) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أو تامة وغير مشغولة أو مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه- المعدلة

laa-eg.com

بموجب القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤م- تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام. وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب)... (ج)... (د)...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٠) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية- والمستبدلة بموجب قرار رئيس الجمهوريّة رقم (٣٩٥) لسنة ١٩٩٥- تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازمًا من أعمال ولها على الأخص: ١- العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها، وذلك بالنسبة للمسطحات المائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية... ٤- تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار إليها بالبند رقم (١) من هذه المادة..."، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "أموال الهيئة أموال عامة،...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تُعدُّ أموالا عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن هذه العقارات والمنقولات تفقد الصفة العامة، فتصير مالا مملوكًا للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آنفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة.

كما استظهرت أن المشرع بموجب قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، فرض ضريبة سنوية على جميع العقارات المبنية وما فى حكمها فى جميع أنحاء البلاد، أيًّا كانت مادة بناء هذه العقارات، أو الغرض الذى تستخدم فيه، دائمة، أو غير دائمة، مقامة على الأرض، أو تحتها، أو على الماء، مشغولة بعوض، أو بغير عوض، وسواء أكانت تامة ومشغولة، أم تامة وغير مشغولة، أم مشغولة على غير إتمام، وقد نص هذا القانون في المادة (١١/أ) منه على عدم خضوع العقارات المملوكة للدولة، والمخصصة لغرض ذى نفع عام لهذه الضريبة، واستحدث المشرع بموجب المادة ذاتها حكمًا يقضى بعدم خضوع العقارات المبنية

laa-eg.com

المملوكة للدولة ملكية خاصة لهذه الضريبة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها تصرفًا من شأنه نقل الحق في ملكيتها، أو نقل الحق العينى بالانتفاع بها، أو استغلالها من الدولة إلى الأفراد، أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة. وأن المقصود بالدولة في تطبيق حكم تلك المادة، هو جميع الكيانات والتقسيمات الإدارية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، بما في ذلك الهيئات العامة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

ولا ينال مما سبق القول بأن لفظ (التصرف) فى العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة، الوارد فى المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، جاء عامًا ومطلقًا دون تحديد، ومن ثم فإنه يشمل جميع صور التصرفات المقررة قانونًا، سواء أكانت ناقلة للملكية كالبيع، أم غير ناقلة للملكية كالإيجار، إذ إن ذلك مردود بأن المقصود بالتصرف في هذا الصدد، إعمالًا للنص هو التصرف الذى من شأنه إخراج الحق في ملكية هذه العقارات أو الحق العينى بالانتفاع بها، أو استغلالها من ملكية الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص– حسبما سبق ذكره– وهو ما لا ينبسط إلى التأجير.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية، نزولًا على صريح نص المادة (١١/أ) من قانون الضريبة على العقارات المبنية المشار إليه، على نحو ما سلف بيانه، وكانت الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تندرج في عداد الكيانات القانونية التي يشملها الشخص القانوني العام للدولة، الأمر الذى لا يجوز معه فرض ضريبة عقارية على هذه العقارات، حتى وإن كانت مؤجرة للأفراد الأمر الذى يضحى معه مسلك مصلحة الضرائب العقارية بربط ضريبة عقارية بمبلغ إجمالى مقداره (٦٤٣٥٣٣,٨١) جنيهًا، على مزرعة الزاوية السمكية التابعة للهيئة بناحية الحامول، وربط ضريبة عقارية بمبلغ إجمالى مقداره (٦١٤٢١١,٨٨) جنيها على المزرعة السمكية التابعة للهيئة بالعباسة أبو حماد بمحافظة الشرقية، وربط ضريبة عقارية على المستبحر المائى الكائن بمنطقة الإسماعيلية بمبلغ إجمالى مقداره (١٧٩٥٥,٦٧) جنيها، وربط ضريبة عقارية بمبلغ إجمالى مقداره (١٧٦٧٣٥٥,٦٧) جنيها على مزرعة برسيق بندر أبو حمص بمحافظة البحيرة غير قائم على سند صحيح

laa-eg.com

من القانون، ومن ثَمَّ ينتفى أساس التزام الهيئة بأداء هذه المبلغ، مما يتعين معه إلزام المصلحة بإلغاء هذا الربط، وبراءة ذمة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية منه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من المبالغ محل المطالبة، وإلزام مصلحة الضرائب العقارية بإلغاء ربط ضريبة عقارية على المزرعة السمكية المملوكة للهيئة بمنطقة الحامول بمحافظة كفر الشيخ، والمفرخ السمكي المملوك لها بالعباسة بأبو حماد بمحافظة الشرقية، والمستبحر المائى الكائن بمنطقة الإسماعيلية، والمزرعة السمكية ببرسيق بمحافظة البحيرة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع